او نحوه من وجه آخر **اقول** المتأخر المذكور هو القاضي بدر
الدين ابن جماعة كذلك قال في مختصره واقر شيخنا كلامه وهو
غير وارد لما قدمنا وذكر ان الترمذي يحكم للمنقطع اذا روي
من وجه آخر بالحسن واما قول ابن جماعة الحسن في حد الحسن
ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور له به شاهد او مشهور
قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ فليس
يحسن في حد الحسن عن ان يكون الحسن لاوجه احدها ان قيد
الاتصال انما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام
الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض
الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه فلا يشترط
الاتصال في جميع اقسامه كما قررناه **ثانيها** اقتصاره على رواية
المستور مشعر بان رواية الضعيف السيء الحفظ ومن ذكرنا
معه من الامثلة المتقدمة ليست بصحيحة اذا تعددت طرقها
وليس الامر في تصرف الترمذي كذلك فلا يكون الحد الذي
ذكره جامعا **ثالثها** اشتراطه نفي العلة لا يصلح هنا لان الضعف
في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الاسناد علة في الخبر وعنعنة
المدلس علة في الخبر وجهالة حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك
فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثة
التي ذكرها فالتقييد بعدم العلة يناقض ذلك والله اعلم
قوله ص واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في قبول مراسيل
التابعين الى آخره **اقول** انما اقتصر على الشافعية دون
غيرهم لانهم هم الذين يردون المرسل دون غيرهم

[Margin: والله اعلم [illegible] المقصود الذي ذكر [illegible]]

من

من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي رضي الله تعالى عنه لا يرده مطلقا
ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فان جمهور المحدثين
لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فهم استبعدوها
ليست بحجة عندهم وانما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها
الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء **قوله ص** ومن
ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد
الجابر عن جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشأ من كون
الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تدرك
تفاصيلها بالمباشرة **اقول** لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه
ما يصلح ان يكون جابرا او لا والتحرير فيه ان يقال انه يرجع
الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما
فهو الذي يصلح لان ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي
لا ينجبر واما اذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذاك
في الحسن الذاتي والله اعلم **وقوله** قبل ذلك انا نجد احاديث
محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة ثم مثل ذلك
بحديث الاذنان من الرأس وقد تعقب ذلك عليه الامام تقي
الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام فقال هذا الذي ذكره قد
لا يوافق عليه فقد ذكرنا رواية ابن ماجه وان رواتها ثقات
ورواية الدارقطني وان ابن القطان حكم لها بالصحة وعلى
الجملة فان كان الحكم له بالقبول متوقفا على طريق لا علة لها
فلا كلام في الحجية وان توقف ذلك هنا لكن اعتبار
ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما صححوه او حسنوه ولو شرط
ذلك لما كان لهم حاجة الى الحكم بالحسن فيقتضي المتابعة والمجيء

[Margin: جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور]
[Margin: الضابط الذي يعلم منه ما يجبر]
[Margin: كلام جيد ينبغي ان يتنبه له وان يحمل [illegible] على الاحاديث الصحيحة او الحسنة]